الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2012/64

الجمعية العامة

Distr.: General
9 August 2013
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والستين المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٦٤ (سويسرا)

بلاغ موجّه إلى الحكومة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

بشأن: شخروخ صابيروف

قدمت الحكومة رداً على البلاغ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومُدِّدت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلّم الإداريين أو القضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد شخروخ صابيروف، مواطن من أوزبكستان متزوج من السيدة شوئيرا صابيروفا وأب لثلاثة أولاد، أوقف في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ في جنيف على يد أفراد من الشرطة، حال وصوله إلى مطعم عقب تناول إفطاره الرمضاني. ولم يبلّغه أفراد الشرطة لحظة توقيفه بأسباب احتجازه. ورغم هذا التقصير، لم يبد السيد صابيروف أي مقاومة.

٤- وقيل إن السيد صابيروف اقتيد فوراً إلى مدينة فريبورغ، في كانتون فريبورغ، حيث احتُجز في حبس انفرادي.

٥- ورغم عدم إبلاغ السيد صابيروف بأسباب احتجازه، يؤكد المصدر أن توقيفه مرتبط بتوقيف مواطن أوزبكي آخر في جنيف أيضاً، هو السيد أليشير إرغاشيف، الذي وجه إليه النائب العام الاتحادي تهمة غسل الأموال وتزوير الوثائق.

٦- ووفقاً للمصدر، يعود سبب توقيف السيد صابيروف إلى تواجده بالقرب من السيد إرغاشيف عند توقيفه. ومن ناحية أخرى، يوضح المصدر أن السيد صابيروف بدا مضطرباً ومشوشاً لحظة توقيفه لأنه كان قد انتهى لتوه من تناول إفطاره الرمضاني.

٧- ويرى المصدر أن حرمان السيد صابيروف من حريته تعسفي ومنافٍ للمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تُعد سويسرا طرفاً فيه.

رد الحكومة

٨- دعا الفريق العامل الحكومة، في رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، إلى الرد على الادعاءات المذكورة أعلاه.

٩- وقدمت الحكومة في مذكرة شفوية مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ردوداً دقيقة على هذه الادعاءات خلال المهلة المحدّدة وبالعبارات المذكورة أدناه.

١٠- وقالت إن النيابة العامة الاتحادية وجّهت اتهامات جنائية في تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى أربعة أشخاص يحملون الجنسية الأوزبكية تتعلق بغسل الأموال وتزوير الوثائق. وقد أوقف اثنان منهم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ في جنيف واقتيدوا إلى النيابة العامة الاتحادية للاستماع إليهما. وبيَّنت النيابة العامة الاتحادية لهما أسباب توقيفهما قبل طلب حبسهما احتياطياً تفادياً لهربهما أو تواطئهما مع آخرين.

١١- وجرى الاستماع دورياً إلى هذين الشخصين المشتبه فيهما بحضور محامييهما اللذين أتيحت لهما إمكانية الحصول على جميع الوثائق المتعلقة بالإجراءات كما أتيح لهما الاتصال بهما ومقابلتهما. إضافة إلى ذلك، زار المشتبه فيهما عدة مرات قنصل سفارة جمهورية أوزبكستان. وسُمح لهما بالاتصال هاتفياً بأفراد عائلتهما عدة مرات، وأتيحت لهما إمكانية طلب طبيب في أي وقت. واحتُرمت حقوقهما الدينية.

١٢- وأُطلق سراح الشخصين المعنيين بكفالة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. واستناداً إلى هذه المعلومات، ترى الحكومة أن القواعد الدولية المنظمة للاحتجاز قد احتُرمت.

تعليقات المصدر

١٣- نُقل رد الحكومة إلى المصدر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ كي يبدي تعليقاته وملاحظاته عليه. ولم يتلق الفريق العامل حتى الآن أي رد وهو يعتبر أن بوسعه الإدلاء برأيه بناءً على العناصر المتاحة له فقط.

الرأي والتوصيات

١٤- قرر الفريق العامل حفظ ملف هذه القضية تطبيقاً للفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة ١٧ من أساليب عمله.

[اعتُمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]